

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠  
بتعديل المادة الثانية والعشرين من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥  
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي  
الحكومة، وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة المعدل بالقانون رقم  
(٣) لسنة ٢٠٠٧،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تُضاف إلى نص المادة الثانية والعشرين من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم  
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة فقرة أخيرة نصها الآتي:  
« وتُحمل الخزانة العامة للدولة الفرق في الاشتراكات بين مدة الخدمة الفعلية والمدة  
المحسوب عنها الحد الأقصى للمعاش المستحق للوزير ».

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من  
٢٠١١/١/١.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٥ رجب ١٤٣١هـ

الموافق: ١٧ يونيو ٢٠١٠م